

# الوكالة بجعل أو غيره

ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أو عرفاً. ويجوز التوكيل بجعل أو غيره. قوله ( ولا يتصرف الوكيل في غير ما أذن له فيه نطقاً أو عرفاً ): مثال ذلك: إذا أذن لك أن تقبض الدين وقبضته، فلا تتصرف فيه أو تنميئه أو تتجر فيه، لأنه لم يوكلك في ذلك فاقصر على القبض، وكذلك إذا وُكلت أن تخاصم فلاناً عند القاضي؛ لأن له عنده ديناً، فخاصمته، فلا تقبض الدين؛ لأنه لم يوكلك في القبض، ولكنه وُكلت في الخصومة فقط، فلا تتجاوز ذلك، واقصر على ما وُكلت فيه نطقاً أو عرفاً. قوله: ( ويجوز التوكيل بجعل أو غيره ): يعني تجوز الوكالة بالفعل بالأجرة، فيقول: وُكلت أن تخاصم فلاناً، وإذا خاصمته فلك مائة أو لك نصف الدين أو ربه أو نحو ذلك، فهذه أجرة على خصومتك، وكذلك وُكلت أن تبيع هذه الأكياس ولك من كل كيس تبيعه ريال أو ريالان أو نحو ذلك.